

الحجة على أهل المدينة

& باب قتل الغيلة وغيرها وعفو الأولياء & .

قال أبو حنيفة رضي الله عنه من قتل رجلا عمدا قتل غيلة أو غير غيلة فذلك إلى أولياء القتيل فإن شاؤا قتلوا وإن شاؤا عفوا وقال أهل المدينة إذا قتل غيلة من غير نائرة ولا عداوة فإنه يقتل وليس لولاة المقتول أن يعفوا عنه وذلك إلى السلطان يقتل فيه القاتل .

وقال محمد بن الحسن قول الله عز وجل أصدق من غيره قال الله عز وجل ! وقال عز وجل !! إلى قوله ! ! فلم يسم في ذلك قتل الغيلة ولا غيرها